محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

أحمد المومنـــي ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتـــي .

المميـــز :- **./ وكيله المحامي**

المميـــز ضده :- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمان في القضية رقم (١٩٩٨/٧١) فصل ١٩٩٨/٥/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأيـــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٩٦/٦٧٠) فـــصل ١٩٩٨/٢/٢٢ القاضـــي : (الحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد من المستأنفين .) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت إليها لاستنادها إلى بينات يشوبها الـــضعف والتناقض الواضح واستخلاصها للواقعة لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولم تكن أثر وزن صحيح للبينة ومناقشة سليمة للأدلة .

٢- إن القـــرار جاء خالياً من التعليل والتسبيب دون وزن صحيح للبينات والتي لا تؤدي لما توصلت إليه المحكمة .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم ردها على أسباب الاستئناف بصورة صحيحة ومفـــصلة مخالفـــة بذلك نص المادة (١/١٨٨) أصول مدنية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص .

٤- أن البيـــنة الرئيسية التي اعتمدتها المحكمة هي اعتراف متهم والتي جاءت متناقضة لجهله بالقانون .

٥- أخطـــأت المحكمـــة بالتكيـــيف القانوني للفعل الصادر عن المتهم (مع عدم التسليم) بـــصدور فعل عنه حيث أن أركان الجرم المسند إليه غير متوافرة وخصوصاً الركن المعـــنوي حيث أن المحكمة لم تثبته بل اعتمدت على أقوال المشتكي وأقوال المميز عند الشرطة التي هي نحت الإكراه .

٦- أخطـــأت المحكمـــة بعـــدم وزن البينة حيث اعتمدت على بينات النيابة التي يشوبها التـــناقض وتم الالتفات عن بينات الدفاع والتي تدحض الجرم المنسوب لموكلي حيث أنها لم توزن البينة وزناً دقيقاً حسب ورودها بملف الدعوى وكذلك الالتفات عما ورد في المرافعة من دفوع وتوضيح للتناقضات .

٧- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر بهذا التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيق والمـــــــداولة نـــجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

والظنينين :-

٤-

٥-

lawpedia.jo

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم عن التهمتين التاليتين :-

١- جـــناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ ، ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جنحة شراء أموال مسروقة مع العلم خلافاً لأحكام المادة (٤١٢) من قانون العقوبات بالنسبة للظنينين

وتتلخص الواقعـــــة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها :-

أنـــه وبتاريخ ٩٦/٦/٤ تعرض المحل العائد للمشتكي للسرقة حيث تم الدخـــول مرتين عن طريق الشباك المفتوح أصلاً والذي يرتفع عن الأرض حوالي ثلاثة أمـــتار ونـــصف والموجـــود في أعلـــــى الباب ولدى تفقده المحـــل وجد مسروق منه مائـــــــة وأحد عشر زوج أحذية وبالتحقيق مع المتهمين اعترفوا بقيامهم بالسرقة وانهم قاموا ببيع المسروقات للظنينين

نظـــرت محكمة جنايات عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعـــد ان اســـتكملت إجـــراءاتها علـــى نحـــو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمها رقم (٩٦/٦٧٠) تاريخ ٩٨/٢/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه بتاريخ ٩٦/٦/١٤ تمكن المتهمون من الدخول إلى محل المشتكي عن طريق شـــباك المحـــل والـــذي يرتفع عن الأرض بحدود ثلاثة أمتار ونصف وتمكنوا من سرقة (١١١) زوج أحذية وقاموا ببيعها للظنينين وقضت بـــ :-

١- تجـــريم المتهمـــين

بجناية السرقة بالاشتراك بحدود المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات .

٢- عدم مسؤولية الظنينين عما أسند إليهما .

٣- وعطفـــاً على قرار التجريم حكمت بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ومنحتهم أسباب مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانـــون العقوبات خفضت العقوبة بحقهم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم لكل

lawpedia.jo

واحـــد مـــنهم محـــسوبة لهم مدة التوقيف وحيث أنهم مكفولون تركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المتهمون الثلاثة الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وكل واحد منهم باستئناف مستقل وأصـــدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم (٩٨/٧١) تاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ قضت فيه برد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

أ- لم يرتضِ المتهمان الحكم
فطعـــنوا فـــيه تمييزاً وأصدرت محكمتنا الحكم رقم (٩٨/٤٣٩) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ قضى برد التمييز وتأييد القرار المميز .

ب- كمـــا لـــم يرتضِ المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب المبـــسوطة فـــي اللائحـــة المقدمـــة على العلم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ .

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعـــن جمـــيع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها لاستنادها على بينات يشوبها الضعف والتناقض الواضح وفي تكييفها للفعل الصادر عن المتهم وعدم ردها على أسباب الاستئناف بشكل مفصل .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن هـــذه الأسباب طعناً للصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتـــبارها محكمـــة موضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائية الصلاحية الكاملة في تقدير أدلة الدعوى ووزنهـــا واســـتخلاص الصورة الصحيحة لواقعتها ولها في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي تطمـــئن إلـــيه وطـــرح ما دون ذلك ولها أيضاً تجزئة الدليل والأخذ منه بما يرتاح إليه ضميرها ونبذ ما دون ذلك والحكم حسب قناعتها الشخصية ولا معقب عليها من محكمتنا

lawpedia.jo

فـــيما استخلصته من نتائج مادامت هذه النتائج مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي وصلت إلـــيها بعـــد أن ناقشت أدلة الدعوى وركنت في تكوين عقيدتها إلى اعتراف المتهم أمـــام المدعـــي العام وهو اعتراف قضائي جاء يمثل الحقيقة والواقع وتؤيده باقي بينات الدعـــوى وظروفها حيث جاء في اعترافه على الصفحة (٨) من محضر التحقيق انه في مطلـــع الـــشهر السادس من عام ١٩٩٦ قمت أنا والمشتكى عليه الثانـــي والثالث ، بالتوجه إلى محل المشتكي حيث قمت أنا والمشتكى عليه بالدخول إلى المحل عن طريق الفتحة الموجودة أعلى الباب الرئيســـــي للمحل والتي ترتفـــــع عن الأرض ما يقارب المترين وقمنا بسرقة مجموعة من الأحذية الستانية وهي عبارة عن مائة زوج تقريباً وقد بقي المشتكى عليه الثالث خارج المحل يقوم بالمراقبة وقاما أيضاً بمناولته الأحذية من داخل المحل .....الخ .

وقـــد تأيد هذا الاعتراف بباقي بينات الدعوى ومنها أقوال المتهمين الآخرين علي وأشـــرف وتقريـــر كشف الدلالة على حادث السرقة الذي قام به المتهمون الثلاثة بمعرفة المدعي العام المنتدب الملازم وباقي بينات الدعوى .

وحـــيث أن اعتـــراف المتهم المؤيد بباقي أدلة الدعوى هو اعتراف قضائي يمـــثل الحقيقة والواقع ويؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الدرجة الأولى وأيدتها فيها محكمة الاستئناف فلا معقب عليها محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية .

أمـــا من حيث التكييف القانوني فإن أفعال المتهم وشركاؤه المتمثلة بقيامهم بالتـــسلق إلـــى الشباك المفتوح أصلاً لمحل المشتكي والذي يرتفع فوق الباب ثلاثة أمتار ونـــصف والدخـــول منه إلى المحل وسرقة (١١١) زوجاً من الأحذية ، فإن هذه الأفعال تـــشكل بالتطبيق القانوني جناية السرقة بحدود المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وبمـــا أن محكمة الدرجة الأولى انتهت إلى ذلك وقضت بتجريم المتهم الطاعن مع باقي المتهمـــين بهذه الجناية وقضت بالعقوبة ضمن الحد المعين في هذه المادة ثم منحته أسباب مخففـــة تقديرية خفضت فيها العقوبة إلى الحد المسموح به في المادة (٤/٩٩) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وقد أيدتها محكمة الاستئناف فإن قرارها واقع فـــــي محله وأسباب هذا الطعن لا ترد عليه .

لهذا وتأسيساً على ما سبق نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.info